

تفسير البحر المحيط

@ 448 ثم قال بعد { يُوْؤَمِدُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } (قلت) : إطلاق لفظ أهل الكتاب ينصرف إلى اليهود والنصارى دون المسلمين ودون سائر الكفار ، ولا يطلق على مسلم أنه من أهل الكتاب ، كما لا يطلق عليه يهودي ولا نصراني . فأما الآيتان فأطلق الاسم مقيداً بذكر الإيمان فيهما ، ولا يوجد مطلقاً في القرآن بغير تقييد ، إلا والمراد بهم اليهود والنصارى . وأيضاً فإنه قال : والمحصنات من المؤمنات ، فانظم ذلك سائر المؤمنات ممن كن مشركات أو كتابيات ، فوجب أن يحمل قوله : والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، على الكتابيات اللاتي لم يسلمن وإلا زالت فائدته ، إذ قد اندرجن في قوله : والمحصنات من المؤمنات . وأيضاً فمعلوم من قوله تعالى : { وَطَعَّامُ السَّادِّينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ } أنه لم يرد به طعام المؤمنين الذين كانوا من أهل الكتاب ، بل المراد اليهود والنصارى ، فكذلك هذه الآية . .

(فإن قيل) : يتعلق في تحريم الكتابيات بقوله تعالى : { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ } (قيل) : هذا في الحربية إذا خرج زوجها مسلماً ، أو الحربي تخرج امرأته مسلمة : ألا ترى إلى قوله : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَدُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ } ولو سلمنا العموم لكان مخصوصاً بقوله : والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، والظاهر جواز نكاح الحربية الكتابية لاندراجها في عموم . والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم . وخص ابن عباس هذا العموم بالذمية ، فأجاز نكاح الذمية دون الحربية ، وتلا قوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِدُونَ } إلى قوله { وَهُمْ مَصَاغِرُونَ } ولم يفرق غيره من الصحابة من الحريات والذميات . وأما نصارى بني تغلب فمنع نكاح نسائهن عليّ وإبراهيم وجابر بن زيد ، وأجازه ابن عباس . . { الَّذِينَ أُولُوا حِلَّ لَكُمْ } أي مهورهن . وانتزع العلماء من هذا أنه لا ينبغي أن يدخل زوج بزوجه إلا بعد أن يبذل لها من المهر ما يستحلها به ، ومن جوز أن يدخل دون بذل ذلك رأى أنه محكم الالتزام في حكم المؤتى . وفي ظاهر قوله : إذا آتيتموهن أجورهن ، دلالة على أن إماء الكتابيات لسن مندرجات في قوله : والمحصنات ، فيقوى أن يراد به الحرائر ، إذ الإماء لا يعطون أجورهن ، وإنما يعطي السيد . إلا أن يجوز فنجعل إعطاء السيد إعطاء لهن . وفيه دلالة أيضاً على أن أقل الصداق لا يتقدر ، إذ سماه أجراً ، والأجر في الإجازات لا يتقدر . .

{ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ } تقدم تفسيره نظيره في

{ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ
الْخَاسِرِينَ } سبب نزولها فيما رواه أبو صالح عن ابن عباس : أنه تعالى لما أُرخص في
نكاح الكتابيات قلن بينهن : لولا أن ﷻ رضي ديننا وقبل عملنا لم يبح للمؤمنين تزويجنا ،
فنزلت . وقال مقاتل : فيما أحسن المسلمون من نكاح نساء أهل الكتاب يقول : ليس إحصان
المسلمين إياهن بالذي يخرجهن من الكفر انتهى . ولما ذكر فرائض وأحكاماً يلزم القيام
بها ، أنزل ما يقتضي الوعيد على مخالفتها ليحصل تأكيد الزجر عن تضييعها . وقال القفال
: ما معناه ، لما حصلت لهم في الدنيا فضيلة مناكحة نساءهم ، وأكل ذبائهم ، من الفرق
في الآخرة بأنَّ من كفر حبط عمله انتهى . والكفر بالإيمان لا يتصور . فقال ابن عباس ،
ومجاهد : أي : ومن يكفر باﷻ . وحسن هذا المجاز أنه تعالى رب الإيمان وخالقه . وقال
الكلبي : ومن يكفر بشهادة أن لا إله إلا ﷻ ، جعل كلمة التوحيد إيماناً . وقال قتادة :
إن ناساً من المسلمين قالوا : كيف نتزوج نساءهم مع كونهم على غير ديننا ؟ فأُنزل ﷻ
تعالى : ومن كفر بالإيمان ، أي بالمنزل في القرآن ، فسمي القرآن إيماناً لأنه المشتمل
على بيان كل ما لا بد منه في الإيمان . قال الزجاج : معناه من أحل ما حرم ﷻ ، أو حرم ما
أحل ﷻ فهو كافر . وقال أبو سليمان الدمشقي : من جحد ما أنزله ﷻ من شرائع الإسلام وعرفه
من الحلال والحرام . وتبعه الزمخشري في هذا التفسير فقال : ومن يكفر بالإيمان أي :
بشرائع الإسلام ، وما أحل ﷻ وحرم . وقال ابن